

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٧٦

عبدالله السعد

باب ما جاء في وصف الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس - [00:00:01](#) السعدي المغوزي وهو من صغار الطبقة التاسعة وتوفي في عام اربعة واربعين ومائتين وقد خرج له الشيخان بالاضافة الى الترمذي والنسائي. وعلي ابن قد مر علينا فيما سبق مرارا وبينت انه - [00:00:21](#) ثبت حافظ وهو مكثر من الحديث وبالذات ابو عيسى الترمذي قد اكثر عنه في كتابه السنن هذا قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر وهو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي وهو من الطبقة الثامنة وتوفي في عام ثمانين ومئة. وقد خرج له الجماعة واسماعيل بن جعفر هذا ايضا ثقة سبت - [00:00:39](#) حافظ مكثر من الحديث وقد اتفق الحفاظ على توثيقه وحديثه مستقيم الا حديثا واحدا انكر عليه وذلك ما رواه الامام مسلم من طريقة عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله في قصة الرجل الذي جاء من - [00:01:05](#) ان نجد وسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الصلوات الخمس وعن الزكاة الى اخره ففي هذا الحديث قال هذا الاعرابي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص. فقال عليه الصلاة - [00:01:28](#) كما في رواية اسماعيل بن جعفر هذا قال افلح وابيه ان صدق قال افلح وابيه ان صدق فكلمة ابيه هذه انكوت على اسماعيل ابن جعفر وذلك من جهتين الجهة الاولى ان - [00:01:48](#) الامام مالك وهو اوثق لا شك من اسماعيل ابن جعفر قد روى هذا الحديث عن عمه ابي سهيل عن ابيه الذي هو جد الامام مالك ولم يذكر هذه وانما الذي فيه افلح ان صدق وليس وابيه. والجهة الثانية انه لا يخفى ان - [00:02:04](#) الحلف بالاداء هذا امر منهي عنه. بل هو من الشرك بالله عافانا الله واياكم من ذلك. وقد جاءت النصوص الكثيرة التي تنهى عن الحلف بغير الله عز وجل ومن ذلك ما ثبت في البخاري ومسلم من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:24](#) ارسل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم ان تحلفوا بابائكم. من كان حالفا فلا يحلف الا بالله. فكيف يأتي في رواية اسماعيل ابن جعفر فيه الحلف؟ من الرسول عليه الصلاة والسلام بابيه - [00:02:44](#) هذا يفيد ان هذه الزيادة فيها نظر وقد اختلف جواب الحفاظ عن هذه الزيادة وقد اختلف جواب اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم عن هذه الزيادة. فهناك من ضعفها كعبي عمر بن عبدالبو ذهب الى تضعيف هذه الزيادة وقال انها - [00:03:05](#) لا تصح ودليل ما تقدم هو عدم استقامتها من جهة المعنى ومن جهة المتن وكذلك فيما يتعلق بالاسناد ان الامام مالك وهو اوثق واحفظ لم يذكرها. فلذلك ضعفها ابو عمر ابن عبدالبو وهناك من اهل العلم ممن صححها كالامام مسلم - [00:03:27](#) واجيب عنها ان هذا ليس من قبيل الحلف وانما من قبيل التأكيد وهذا الجواب فيه نظر ولا يصح فيما يبدو لي. وقيل وهو اقوى من الاول واحسن ما قيل في هذه الزيادة ان هذا كان قبل النسخ - [00:03:48](#) لان حديث عمر دل على ان على انهم كانوا يحلفون بابائهم ثم جاء النهي من الشارع. عن الحلف بالاداء ففي حديث عمر السابق في الصحيحين قال ان الله ورسوله ينهيانكم ان تحلفوا بابائكم. فارسل الرسول عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب - [00:04:10](#) ينادي بالناس ان الحلف بالاباء منهي عنه نهى الله عز وجل عنه ورسوله عليه الصلاة والسلام اجيب عن هذه الزيادة انها كانت قبل ان

ينهى عن هذا الامر قبل ان ينسخ - 00:04:32

جواز الحلف بالاباء. ثم نهى عن ذلك. وجاءت النصوص ايضا من حديث سعد بن عبيدة عن عبد الله بن عمر ان من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. وجاء في حديث ابن بريدة عن ابيه من حلف بالامانة فليس منا. والحلف بالامانة - 00:04:53

انا من باب الحلف بغير الله عز وجل. فالجواب الثاني وهناك اجوبة اخرى لكن اصح هذه الاجوبة هو الجواب الثاني ان هذا كان قبل ان ينهى عن ذلك والا يقال ان هذه الزيادة فيها نضع من جهة الصحة وذلك ان الامام مالك وهو اوتك واحفظ لم يذكرها - 00:05:13

وهي لا تستقيم من جهة المعنى الا اذا قلنا ان هذا كان قبل ان ينهى عن ذلك. الجواب الثاني هو الاقرب وقد يكون الامام مالك رحمه الله لم يذكرها تعمدًا. وكان معروف رحمه الله بالتثبت وبالتوضأ وكان اذا - 00:05:38

في الشيء ادنى شك ان يتركه. وكان ايضا الحديث الذي لا يكون العمل عليه وذلك كأن يكون منسوخ اه كان لا يحدث به رحمه الله. ففعل من هذا الباب لذلك لم يذكرها - 00:05:58

وتكون هذه اللفظة تكون قبل ان ينهى عن ذلك. فكما تقدم ان عبدالله بن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم انتهوا بابائكم صريح - 00:06:16

في انه كان مرخص لهم ثم بعد ذلك نهى عن ذلك. وكذلك ايضا ما جاء في حديث منصور بن المعتمر عن عبد الله بن يسار عن عن حذيفة بن اليمان باسناده هكذا رواه النسائي وغيره - 00:06:36

انه عليه الصلاة والسلام قال انكم تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فلا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت لا تقل والكعبة بل قل ورب الكعبة. فهذا ايضا يفيد انهم كانوا يقولون ذلك. حتى جاء النهي - 00:06:52

هو حديث حذيفة قد جاء ايضا في حديث الطفيل بن سبخضة وغيبية من الاحاديث التي جاءت بمعنى حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عن الجميع فاقول ان الجواب الثاني هو الاصح وان هذه الزيادة صحيحة. وذلك ان اسماعيل ابن جعفر ثقة حافظ

وقد صححها مسلم - 00:07:09

حجاج وهو من كبار الائمة وعدم ذكر الامام مالك لها لا يفيد انها ليست موجودة اصلا في روايته. فكما قد يكون الامام مالك تعمد الا يذكرها فيجاب عنها ان هذا قبل ان ينهى عن ذلك. وكما ذكرت ما جاء في حديث عمر يدل على ذلك وما جاء في حديث حذيفة -

00:07:29

انكم تقولون كذا حتى جاء النهي وفي نفس حديث حذيفة ان رجلا رأى رؤية فمضى باليهود فقال انتم القوم لولا انكم تقولون عزيز بن الله. فقال اليهودي في الرؤيا انكم انتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشئت وتكون والكعبة. ثم - 00:07:52

بالنصارى وقال انتم القوم لولا انكم تقولون ان المسيح ابن الله. تعالى الله عن ذلك. فايضا قال له انتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشئت الكعبة فقصر هذا الرجل هذه القصة على الرسول عليه الصلاة والسلام قصر رؤياه على سلام فصعد المنبر - 00:08:12

عنها فهذا يدل على ان كانوا يحذفون بغير الله عز وجل حتى جاء النهي. ينهى عن ذلك هو جاءت النصوص تفيد بان هذا شرك بالله. وكما هو معلوم قد يكون شرك - 00:08:32

وهذا هو الاصل فالحلف بغير الله وقد يكون شركا اكبر. وذلك اذا اعتقد هذا وذلك اذا اعتقد هذا المحلوف ان اذا اعتقد هذا بان هذا المحلوف به يتصف بشيء من صفات الله عز وجل ولذلك حلف به فهذا لا شك انه شرك اكبر - 00:08:48

ومن ذلك اذا حلف قهوة قصد من ذلك تسويته عظمه وسواه بالخالق والعياذ بالله فلا شك ان هذا شركا اكبر واما اذا كان مجود تعظيم يسير فهذا طبعا يكون شركا اصعب - 00:09:08

نعم فاسمع ابن جعفر حديثه كله مستقيم فيما اعلم ولا عرف انه شيء ننكر عليه الا هذه الزيادة وكما تقدم ان هذه الزيادة فيما يبدو انها صحيحة لكن هذه كانت قبل ان ينهى عن هذا الشيء. نعم. ان - 00:09:24

يا ابن علي ابن يحيى ابن خالد ابن رافع ابن رفاعه الانصاري الزواقي المدني يحيى ابن علي ابن يحيى هذا هو من الطبقة السادسة وفيما يبدو ليس له الا هذا الحديث الواحد فقط - 00:09:44

ويحيى هذا بناء على ذلك بان ليس له الا هذا الحديث وليس له اخبار مشهورة. قال ابن القطان لا يعرف. قال ابن القطان لا تعرف حاله وذكره ابن حبان في استيقات على قاعدته - [00:10:05](#)

في ان الثقة هو الذي لم يجرح فهذا قال لم يجرح فذكره في كتابه السيقات. والذي يبدو في يحيى ابن علي ابن يحيى هذا انه فيه جهالة وليس بالمشهور تماما ولكنه لا بأس بحديثه الذي رواه هنا وذلك - [00:10:21](#)

امور اولها كما تقدم انه لم يجرح فقد ترجم له البخاري وابن ابي حاتم وغيرهم ولم يتكلموا فيه لم يجرحوه. والامر الثاني ان ابن حبان قد ذكره في السقات وصح له ابن - [00:10:41](#)

خزيمة صح له ابن خزيمة هذا الحديث. والامر الثالث ان هذا الحديث قد تويى عليه. فحديث هذا مستقيم. في اغلب الفاظه الا في بعض الالفاظ التي تفرد بها فسوف يأتي بمشيئة الله ان هذا الحديث قد تويى يحيى ابن علي ابن يحيى عليه - [00:11:00](#)

فهل يفيد بانه لا بأس به صالح في الجملة؟ نعم عن جده طبعاً في نصره الشيخ مشاكل رحمه الله عن ابيه. وهذه كما بين هو بانها لم تأتي ولا في نسخة من نسخ الترمذي. وانما جاءت في كتب اخرى - [00:11:20](#)

والصواب في مثل هذا ان لا تذكر هذه الزيادة. هذا هو الصواب. وذلك ان علي وذلك ان يحيى ابن علي بن يحيى قد اختلف ففي مرة روي عنه الحديث عن ابيه عن جده عن رفاع ابن وافع - [00:11:41](#)

ومرة روي عنه عن جده. عن يحيى بن علي بن يحيى عن جده عن رفاع بنوافل. وقد ذكر هو رحمه والله انه لم يقع حذفه ولا في نسخة من نسخ الترمذي. ولذلك الحافظ المجزي في تحفة الاشراف زكوا. وغاية التهمدي لهذا الحديث - [00:12:01](#)

قال لم يذكر عن ابيه. فالاولى في مثل هذا ان لا تزداد هذه الزيادة. وان كان الحاكم قد رواه من طريق ابن عباس المحبوب عن التجمدي عن قتيبة وعلي من احبك لهما عن اسماعيل ابن جعفر وعن يحيى ابن علي ابن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاع ابن رافع - [00:12:21](#)

ان كان رواه الحاكم هكذا فهذا لا يفيد ان الاصل في رواية الترمذي هو هكذا لانه كما تقدم ان يحيى ابن علي قد اختلف عليه فهناك من ذكروا عن ابيه عن جده وهناك من لم يذكر. والصواب هو كما سوف يأتي - [00:12:41](#)

ثواب ذكر ابيه لكن الاولى في مثل هذه الحال ان لا يذكر عن ابيه. نعم. ولعلي اترجم لابيه وان كان هو موجودا في سند الترمذي فابوه علي ابن يحيى ابن خلاد الانصاري الزوقي. وعليكم السلام وابوه - [00:13:01](#)

والثقة وقد وثقه النسائي وكذلك ايضا وسقه ابن البوق والدواء قطني وغيرهم من ممن سقى علي ابن يحيى هذا. وقد خرج له البخاري في صحيحه. وصح له وابن خزيمة هذا الحديث وله حديث اخر وايضا قد صححه فالخلاصة ان علي ابن يحيى هذا ثقة - [00:13:21](#)

بالاتفاق. نعم عن جده وهو يحيى بن خلاد بن رافع. الانصاري الزرقى وجده هذا هو ممن ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد وهو ابن منده كما ذكر الحافظ ابن حجر من طريق همام عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن يحيى ابن خلاد انه عندما - [00:13:49](#)

ولد اوتي به الى الرسول صلى الله عليه وسلم. فحنكه. هذا الاسناد وان كان مرسلًا وذلك ان يحيى بن خلاد عندما اوتي به لا يعقل فهو لم يسند هذا الخبر عن ابيه وانما ذكر انه اوتي به. فهذا صورته صورة مرسل ولكنه ثابت - [00:14:19](#)

فهو يخبر عن نفسه وهو ثقة والذي يبدو ان الذي يخبره بذلك هو ابوه وابوه صحابي فمثل هذا يكون ثابتاً وان كان صورته صورة مرسل وبالذات في مثل هذا الخبر يعني هذا لا يتعلق فيه حكم من الاحكام وانما هو مجرد خبر. نعم يحيى بن خلاد الانصاري - [00:14:45](#)

هذا ممن ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. فيكون ممن له رؤية. وقد اختلف اهل العلم في من كان مثل ذلك وهو ممن ولد على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. وتوفي الرسول عليه الصلاة والسلام وهو لا يزال صغير لم يعقل - [00:15:12](#)

كان يكون عمره سنة او سنتين او ثلاث هل يسمى مثل هذا صحابي ويلحق بالصحابة ام لا؟ على قولين هناك من الحق بالصحابة

وهناك من لم يلحق بالصحابة والصواب انه لا يلحق بالصحابة. وان ما جاء في فضل الصحابة لا يكن منطبقا على من كان مثل هذه الحالة - [00:15:32](#)

او من كان بهذه الشاكلة وذلك انه لا يسمى صحابي لانه عندما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام ليس ممن يعقل فعمره سنة او سنتين فمثل هذا ما يقال عنه صحابي. لان الصحبة هو او هي الاجتماع بالرسول عليه الصلاة والسلام - [00:15:54](#) ويكن الذي اجتمع به مؤمنا. ولا بد ان يكون مدركا. كأن يكون عمره خمس سنوات فاكثر فهذا نعم من كان على هذه الشاكلة نعم. واما من كان عمر سنة او سنتين فهذا يكون غير عاقل. فاذا ما تثبت هنا صحبة. هنا - [00:16:20](#)

لا تثبت صحبة نعم فالمقصود ان يحيى هذا ممن ولد على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون له رؤية وبالتالي يكون من التابعين واختلف في وفاته فذهب الحاضر المجدي لانه توفي بعد المئة في حدود العشرين ومئة - [00:16:40](#) وهذا الذي ذكره الحاضر يبدو انه وهم فيه كما بين ذلك الحائض بن حجر وان الذي ذكر في وفاته هو ابوه وليس عفوا هو ابنه وليس هو ولذلك قال الحافظ بن حجر ون توفي في حدود السبعين تقريبا. واما ابنه فتوفي في عام تسعة وعشرين ومئة. واما ابن ابنه - [00:17:00](#)

وهو يحيى ابن علي ابن يحيى فتوفي في عام اثنين وثلاثين ومئة كما ذكره ابن حبان. نعم. وطبعا هو يعتبر ثقة لان من له رؤية من كبار التابعين وقد صحح له البخاري وغيره. نعم. عن رفاة ابن - [00:17:24](#) وهو كما تقدم ابن مالك العجلان ابن عم ابن عامر ابن زويق الانصاري الزورقي الانصاري الخزرجي الزوقي. وهو صحابي رضي الله تعالى عنه. وابوه كذلك ايضا صحابي رضي الله تعالى عنه وعن ابيه - [00:17:44](#)

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن شداد انه قال رأيت رفاة بن رافع وقد شهد بدرا وثبت ايضا في اكثر من موضع في البخاري انه شهد بدرا ان من روى عنه ذكروا انه قد شهد بدرا فهو - [00:18:04](#) ممن شهد بدو بل ذكر انه شهد العقبة هو مع ابوه. وان اباه كان اول من اسلم من الانصار وتوفي رفاع بن رافع في بداية خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه. وذكر بنطال انه توفي في عام واحد واربعين او اثنين - [00:18:24](#)

وهذا طبعا في بداية خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه وعن ابيه ورفاع ابن رافع هذا قد روى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام احاديث فله في البخاري حديثان منها حديث ان رجلا عندما وفى - [00:18:43](#) امن وقوع بعد التسميع قال حمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. فقال الرسول اتسمن بعد انتهاء الصلاة من القائل ذلك؟ فلم يعود عليه حتى قال ثلاثا. فقال احد الصحابة انا فقال لقد رأيت بضعة وثلاثون ملك يبتدأ - [00:19:06](#)

ايهم يكتبها اولا او كما قال عليه الصلاة والسلام. وله ايضا حديث اخر في صحيح البخاري ان عليه الصلاة والسلام سأله جبريل ما تعدون من شهد بدرا فيكم؟ قال هم افاضلنا قال كذلك جبريل ايضا - [00:19:26](#) من شهد بدو فينا هو من افاضلنا فله هذان الحديثان وله ثلاثة احاديث في السنن هذا طبعا من غير المكوى وبالتالي يكون له في الكتب الستة خمسة احاديث. ومسلم لم يخوج له شيئا. وله عند الطبراني حداش حديث تقضييا - [00:19:46](#)

بدون المكرر وذكر ابن حزم رحمه الله في رسالته في بيان مرويات كل صحابي ذكرنا له اربعة وعشرين حديثا ويبدو ان هذا بالمكوم وابن حزم فيما يبدو انه بالمكوى. نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في - [00:20:06](#) يوما قال وفاءه ونحن معه ان جاءه رجل كالبدي فاضلنا فله هذان الحديثان وله ثلاثة احاديث في السنن هذا طبعا من غير المكوى وبالتالي يكون له في الكتب الستة خمسة احاديث. ومسلم لم يخوج له شيئا. وله عند الطبراني حداش حديث تقضييا - [00:19:46](#)

بدون المكرر وذكر ابن حزم رحمه الله في رسالته في بيان مرويات كل صحابي ذكرنا له اربعة وعشرين حديثا ويبدو ان هذا بالمكوم وابن حزم فيما يبدو انه بالمكوى. نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في - [00:20:06](#) يوما قال وفاءه ونحن معه ان جاءه رجل كالبدي فاضلنا فله هذان الحديثان وله ثلاثة احاديث في السنن هذا طبعا من غير المكوى وبالتالي يكون له في الكتب الستة خمسة احاديث. ومسلم لم يخوج له شيئا. وله عند الطبراني حداش حديث تقضييا - [00:19:46](#)

تصلي ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي عليه الصلاة والسلام فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصلي فانك لم تصلي. فرجع فصلي ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصلي فانك - [00:20:26](#)

تصلي ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي عليه الصلاة والسلام فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصلي فخاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف الصلاة ولم يصلي. فقال الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني فان - [00:20:46](#)

الحديث وحديث ايضا ابي هريرة وايضا حديث ابي حميد الساعدي من اجل ان يبين صفة الصلاة بعد ان - [00:26:44](#) الابواب الكثيرة من اول الصلاة الى نهايتها الى ان انتهى بالتسليم كما مر علينا في الدرس الماضي ذلك وحديث اخرى فيها زيادة عن ما تقدم وفيها خلاصة ايضا لما تقدم. فيها زيادة عن ما تقدم وخلاصة ايضا لما تقدم - [00:27:10](#)

والاحاديث التي جاءت في بيان صفة الصلاة هي في الحقيقة على قسمين كما جعل ذلك التهمذي. على قسمين القسم الاول اما ان تذكر هذه الاحاديث بعض ما يتعلق باركان الصلاة وبعض ما يتعلق صفتها اما ان - [00:27:28](#) ان تتحدث بعض الاحاديث عن او رفع ذلك واما وضع اليدين على الصدر واما صفة الركوع او السجود وهكذا وهذه الاحاديث كثيرة واما وهو القسم الثاني ان تذكر هذه الاحاديث غالب او اكثر صفة صلاة الرسول عليه الصلاة - [00:27:48](#)

سلام. ومن ذلك معنى حديث يساعد ابن رافع هذا. وحديث ابي هويرة اللي سوف يأتي. وهو ما رواه سعيد عن ابيه عن ابي هريرة على خلاف هل سعيد عن ابي هريرة ولا سعيد عن ابيه عن ابي هريرة؟ وفي الحق ان حديث ابي هويرة هو من اصح الاحاديث ما حديث - [00:28:08](#)

محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي اللي رواه البخاري وقد مر علينا فيما سبق وسوف يأتي بمشينة الله بهوية وحديث ابو حميد هو من اصح الاحاديث في بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:28](#) وايضا من الاحاديث المشهورة في بيان صفة الصلاة حديث وائل بن حجر وقد جاء باسناد متعددة ومن اشهر اسانيده ما رواه عاصم ابن كليب عن به عن وائل ابن حجر. وفي الحقيقة ان حديث وائل بن حجر ذكر اكثر ما يتعلق بصفة الصلاة. واحسن من - [00:28:46](#) شاط حديث وائل بن حجر كما تقدم هو الطبراني في معجم الكبير. فساق الفاظ هذا الحديث الثاني والعشرين وساق اسانيد الكثيرة. فحديث وائل بن حجر هو ايضا من الاحاديث المهمة في بيان صفة - [00:29:06](#)

صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. فتقريبا هذه الاحاديث هي من اشهر الاحاديث في بيان صفة صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يخفاكم ان صفة الصلاة يجب على المسلم ان يتعلمها. ولذلك فيما رواه البخاري من حديث ايوب عن ابي كلاب عن مالك - [00:29:26](#)

قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وقد ثبت ايضا في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه الرسول عليه الصلاة - [00:29:46](#) السلام كبر وهو على المنبر وصلى ركعتين وهو على المنبر. طبعاً الا عندما يريد ان يسجد ينزل من المنبر فيسجد في الاسفل ثم بعد ان ينتهي من السجود يصعد مرة ثانية فاقول عندما فعل ذلك بين انه اراد ان يبين صفة الصلاة فقال انما فعلت هذا حتى تهتموا بي وتعلموا - [00:30:00](#)

صلاتي وقبل ذلك في ما رواه الشيخان ايضا من حديث الزهري عن عمر ابن الزبير عن ابي بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان الله عز وجل انزل جبريل وذلك عندما افترض الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام. فصلى خمس فروض صلى خمس صلوات - [00:30:20](#)

الفوض الخمس حتى يعلم الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة. ثم بعد ذلك بلغه الرسول عليه الصلاة والسلام للصحابة. وكان دائما ينهاهم على ان يهتموا بصلاتهم. الا ينقصوا منها - [00:30:42](#) وقال اسوء الناس الذي يسوق من صلاته كما رواه الترمذي وغيره. وقيل وكيف يا رسول الله يسرق من صلاتك؟ قال لا يكمن ركوعها ولا سجودها وعندنا في حديث ابي هريرة وحديث ايضا ينفذ ابن رافع انه ابطل صلاة هذا الرجل الذي صلى ولم يطمئن في صلاته فقال اوع الفصل فانك لم تصلي - [00:31:01](#)

وفي ما رواه البخاري من حديث عن زيد النواب عن حذيفة ان رجلا ايضا لم يحسن الصلاة. فقال له حذيفة لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عز وجل - [00:31:21](#) عليهم محمد عليه الصلاة والسلام. وفيما رواه ابن ابي شيبه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة موقوف عليه

طبعاً. قال ان رجلاً يصلي ستين سنة ولا تصح له صلاة. اما ان يقيم الركوع ولا يقيم السجود واما ان يقيم السجود ولا يقيم الركوع.

وعندما تتأمل في احوال المصلين تجد ان - [00:31:31](#)

ومنهم لا يقيم صلاته لا يقيم صلاته وانما يخفض ويرفع فقط بدون طمأنينة وبدون الاتيان بالواو كان فما شرع الله فتجد ان بس مجرد

ان يخفض يومه ثم يسلم ويظن انه قد انتهى من صلاته - [00:31:51](#)

فاقول لا شك ان صفة الصلاة مهمة وقد الف اهل العلم في بيان صفة هذه الصلاة. حتى قال ابن حبان رحمه الله في كتابه التقاسيم

والانواع. قال في اربع كعاشت من السنة وقد بينها في كتاب مفرد. وطبعاً هذا الكتاب ما نعلم انه موجود الان. فلو وجد هذا الكتاب

لكان كتاب - [00:32:09](#)

المهمة وان كان بحمد الله الكتب الاخرى تغني عنه والبخاوي على رأسهم على رأس اهل العلم بالحديث قد بين صفة هذه الصلاة وذلك

بعقد الابواب الكثيرة في صحيحه كما هو معلوم ومسلم ايضا من الحجاج وباقي اصحاب - [00:32:29](#)

السنن وبالذات ابن خزيمة بن خزيمة ذكر صفة الصلاة بالاسانيد الكثيرة جدا وايضا بالذات البيهقي في سننه الكبرى. وقبل ابن

الحسين والبيهقي النسائي في الكبرى. النسائي في السنن الكبرى ايضا توسع - [00:32:44](#)

في بيان صفة الصلاة حتى انه احيانا في جزئية من الصلاة يسوق الاسانيد المتعددة. وكما ذكرت لكم في فيما سبق انه تقريبا في

صفة السجود يمكن ساق ستين سند تقريبا في صفة السجود. فالتسيت وسع جدا رحمه الله تعالى في بيان صفة هذه الصلاة. ولعلي

اذكرها باختصار - [00:33:03](#)

فاقول ان الانسان عندما يكبر طبعاً السنن يرفع يديه وجاء صفتان في رفع اليدين اما الى منكبيك واما الى حذو اذنيك فالى منكبيك

ما جاء في فيما رواه الشيخان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرفع يديه الى منكبيه - [00:33:25](#)

وجاء في حديث عاصم عن ابيه عن وائل بن حجب ان كان يرفع يديه الى حذو اذنيه. طبعاً وليس من السنة ان يمسك بابهامي شحمة

اذنيه كما يفعل بعض الناس. وجاء فيما رواه الترمذي وغيره وقد مضى علينا فيما سبق من حديث ابي زئب عن سعيد بن سمعان عن

ابي هريرة - [00:33:45](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مداً. فالسنة رفع اليدين مداً وان يستقبل بهما القبلة. ولا ينشأ اصابعه ولا يقبض

اصابعه وانما على حالتها العادية. وهكذا جاء في حديث ابو هريرة في بعض الروايات صفة - [00:34:05](#)

آا الاصابع اثناء رفع اليدين. ثم بعد ذلك يضع يديه على صدره. واما وضع اليدين على اه السور او تحت السور فقد مر علينا فيما سبق

ان هذا لم يثبت. وانما الذي ثبت وضع اليدين على الصدر. فهذا جاء فيما رواه سماك ابن حرب عن قبيص ابن خلبة - [00:34:25](#)

عن ابيه وهذي اللفظ وهذا الحديث عند الامام احمد ان رأى هلب الطائفة اول سورة تسمى واظع يديه على صدره. وجاء في موصل

طاووس اللي رواه داود في سننه ان ايضا الرسول وضع يديه على صدبة وجاء ايضا في حديث عاصم وان كان هذا لا يصح لكن مع

الاسانيد الاخرى في - [00:34:45](#)

ومأمل ابن إسماعيل عن سفيان عن أبيه عن أبيه عن وائل بن حجب أن أيضا رأى على صدره لكن هذه اللفظة لم تصح في حديث

وائل بن حجر لكن ما تقدم يغني عنها وجاء الصفتان في وضع اليدين على الصدر اما ان تضع - [00:35:07](#)

اليمنى على ذراعك اليسرى. وهذا جاء فيما رواه البخاري عن طريق مالك عن ابي حازم عن سعد ابن سعد قال كان رجل يؤمر بان

يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - [00:35:27](#)

وهذا اصح ما ورد في صفة وضع اليد. تضعها على ذراعك اليسرى. واما ان تفعل ما جاء في حديث زائد ابن قدامة عن عاصم بن

كليب عن ابيه عن والد بن حجر ان الرسول صلى الله عليه وسلم وضع - [00:35:42](#)

يده وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسم والساعد. وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى واليسرى والساعد. وجاء في بعض الالفاظ

انه قبض جاء في بعض الالفاظ انه قبض فاما هذه الصفة او الصفة الاخرى. طبعاً ثم بعد ذلك يقوى ثم عفوا بعد - [00:35:59](#)

يستفتح ثم طبعاً الاستفتاح كما مر علينا سنة ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ما تيسر من القرآن ثم بعد ذلك يركع اه صفة وقوع هو

ان الانسان اولا لابد ان تصل يديه الى ركبتيه هذا حد وقوع ومن لم تصل يديه الى ركبتيه فهذا ليس براكع. وعندما تتأملون في احوال بعض المصلين - [00:36:19](#)

تجد انه بس ينحني انحناء يسير ما تصل يديه الى ركبتيه يضعهن على فخذه ثم يرفع. فلا بد ان تصل يديه الى ركبتيه حتى يكون واكعا. ثم اذا وصلت يديه الى ركبتيه - [00:36:42](#)

لابد ان يطمئن ويزاد على هذا سنة في الركوع ان يتساوى الرأس مع ظهره كما ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام هو ان يوتر يديه كما جاء في حديث ابن مسعود الانصاري اللي رواه ابن خزيمة وآ - [00:36:52](#)
يفوج ما بين اصابعه كما جاء في رواية هشيم عن عاصم كليب عن ابيه عن وائل بن حجب يفوج اصابعه وجاء في رواية فليح ابن سليمان عن عباس ابن سأل عن ابي حميد قال قال كانه قابض على ركبتيه كانه قابض على ركبتيه. فهذه هي السنة في ذلك - [00:37:18](#)

ثم بعد ذلك يقول اذكار الركوع ثم بعد ذلك اوفى صفة الرفع انه اولا لابد ان ينصب قائما وفي بعض الالفاظ قال تثبت حتى تثبت قائما فلا بد ان يثبت المصلي بعض المصلين قبل ان يثبت رأسا يهوي للسجود. فلا بد من الانتصاب - [00:37:38](#)

والثبوت وهو الاطمئنان وعدم الاستعجال. وصفة اليدين هنا ان يضعهم على صدرك الحالة الاولى. هذا هو الاقرب لانه جاء في حديث وائل بن حجب انه قال في القيام كان يضع يده اليمنى على الذراع اليسرى في القيام. فالقيام الثاني شامل - [00:38:03](#)
داخل في كلمة القيام وقد تكلمت على هذه فيما سبق هي المسألة مع الخلاف والامر فيها واسع الامر فيها واسع لكن الاقرب والله اعلم هو ان تعود اليدين على ما كانت عليه في القيام الاول وذلك لما جاء في حديث وائل بن حجر ثم طبعا يقول ما - [00:38:23](#)
تتعلق بالازكار التي تقال عند رفع من الركوع ثم بعد ذلك يبادر ثم بعد ذلك يكبر السجود وطبعا التكبير في جميع الاو كان عندما يشرع في الركن. يعني عندما يدع الركن الذي هو فيه ويبدأ في الشوع للركن الثاني يكبر كما - [00:38:43](#)

في حديث ابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة في البخاري قال حين يسجد حين يركع يكبر حين يركع حين يسجد فعندما بهم ويشفع بالانتقال الى الركن الثاني هنا يبدأ بالتكبير. وطبعا اما الرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده اثناء رفعه. ثم اذا انتصب يقول ربنا ولك الحمد. وكم - [00:39:03](#)

علينا في صفة النزول ان الاقرب والواجب هو النزول على الركبتين. هذا هو الاقرب والواجب والله اعلم. وذلك لثلاثة ادلة الدليل الاول ان حديث وائل بن حجر في النزول على ركبتين وان كان فيه ضعف الا انه اقوى من حديث ابي هريرة. طبعا حديث وائل بن حجر جاء - [00:39:23](#)

امن من حديث شريك ابن عبد الله ابن ابن ابي نعم شيخنا عبد الله النخعي القاضي عن عاصم كليب عن ابيه عن وائل بن حلي انه رأى ولم يفعل ذلك ينزل على ركبتيه والشريك وان كان فيه ضعف وقد خولف فاوصل الحديث وقد تفرد به الا انه جاءت اسانيد اخرى فجاء اسنادان - [00:39:43](#)

ان كان فيه مضاعف وان كان فيه مضاف لكن نوعا ما يتقوى مع اسناد شويك ابن عبد فحديث وائل بن حجر لعل مجموعته يكن فيه بعض القوة. ويصلح للاحتجاج وان كان فيه بعض - [00:40:03](#)

ضعف لكنه لا شك انه اصح من حديث ابي هريرة. حديث ابي هريرة وهو الذي رواه محمد ابن عبد الله ابن الحسن عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة هذا حديث باطل - [00:40:23](#)

انه باطل وقد ضاعه كبار المحدثين كالبخاري وحمزة الكناي. حمزة الكناي قال هذا الحديث لم قال هذا الحديث منكر. هذا حديث منكر البخاري قال لم يتابع عليه ولم يذكر سماعا. وضعفه البخاري وحمزة الكناي. وضعف ايضا الترمذي - [00:40:33](#)

ضعفوا كذلك الترمذي وكذلك ايضا ابن رجب وغيرهم من اهل العلم. وتقدم لنا ان عند اهل الحديث ان الحديث هو الحج اقوى لانهم قد قالوا به. فحديث ابو هريرة باطل فيه عدة علل وقد زكرته فيما سبق واقوى علله ما رواه ابو القاسم في غريب الحديث من طريق

- [00:40:53](#)

بن عبدالله الاشد عن ابي موزلة عن آآ ابي هويرة موقوف عليه بدون ان يذكر هذا اللفظ ما فيه ولا بقعتكم قبوك البعير. وليضع يديه قبل ركبتيه. ما في ابدأ. وانما لعبك احدكم قبوك البعير الشامل بس هذا الذي فيه. فالصواب في حديث - [00:41:13](#)
حديث باطل هذا هو الصواب. فحديث وائل بن حزوق ومنة هذا امر والامر الثاني انه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النزول على ركبتيه في رواه ابن ابي شيبه والطحاوي وغيرهم. ولم يخالف احد من الصحابة عمر. وهو فعل خليفة راشد. وقد جاء - [00:41:33](#)

اسعد اتباع سنة الخلفاء الراشدين ولم يخالفوا احد من الصحابة هذا دليل اخر يدل على ان لولا النزول على ركبتين والامر الثالث ان جل اهل العلم قد ذهبوا الى هذا. فالتابعون ذهبوا الى هذا كثير من التابعين من اصحاب عبد الله بن مسعود - [00:41:53](#)
وابو قلابة وغيرهم ذهب الى هذا وايضا اكثر اهل العلم بالحديث كالامام احمد وقبلة الشافعي ابو داوود وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم من كبار اهل العلم بالحديث ذهبوا الى النزول على الركبتين وما قال ابن ابي داود - [00:42:13](#)
ان عند اهل الحديث نزول على اليدين صح هذا فيه نظر واما الذي دل عليه الدليل هو ان عندهم نزوع ركبتين اصح ويلحق بهذا الامر ان من حيث الطبيعة ان الذي ينبغي ان يكون يبدأ به اولاً لو لم يأتي شيء طبعاً لو لم يأتي - [00:42:33](#)
دليل ان من حيث الطبيعة الذي ان يبدأ به اولاً في النزول هو ما كان اقوى من الارض. والركبتين اقوى من الارض من اليدين. وركبتين اقوى من الارض من اليدين - [00:42:53](#)

الخلاصة ان كيفما نزل الانسان على ركبتيه وعلى يديه فالامر في ذلك واسع. هنا الامر لا يحتاج الى ان تؤلف فيه وسالة وما شابه ذلك. الامر في ذلك واسع لكن لعل الاقبال والنزول على ركبتين. وكما قال الامام ابن تيمية انما تنازع اهل العلم فالافضل فقط. والا لاحوش ونازع ركبتيه او نزل على - [00:43:03](#)

لديه ولعلي اقف عند هذا في صفة الصلاة ولعلي الفردوس القادم عند الكلام على حديث ابي هريرة بمشيئة الله في الدرس القادم بمشيئة الله اتكلم على ما بقي من صفة الصلاة - [00:43:23](#)